عدم اختصاصها التضمين بالمالك فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمنه الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله ابن رواحة اليهود الزكاة الواجبة للغانمين حكاه البلقيني قال واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الاصل يتعلق بمال الصبي وقد اشرت لذلك فيما مر بقولي او من يقوم مقامه شرعا **وقيل ينقطع** حق الفقرا **بنفس الخرص** لعدم ورود التضمين في الخبر وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شي عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه اخرج حصته بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن واتمام تضمنه في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقا الحق مشروط بامكان الادا **فاذا ضمن** اي المالك **جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره** لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فيجبر عليه الا شي منه فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن تحاكم الي عدلين عالمين بالخرص ليخرصان عليه لينتقل الحق الي الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقرا ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزا واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعي اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا وتعلم انه يصرف الثمرة كلها

في

في دينه او ياكلها عيا له قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا يتبعهم كونهم في ذمته الخربة فتامله **ولو ادعى المالك هلاك المخروص** كله او بعضه **بسبب خفي كسرقة** او مطلقا كما قاله الرافعي فيهما من كلامه **او ظاهر عرف** اي اشتهر بين الناس كحريق او برد او نهب دون عمومه او عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به **صدق بيمينه** في دعوى التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما ياتي من مسايل الباب مستحبة وجعله السرقة من امثلة الهلاك جرى على الغالب اذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه **فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة** على وقوعه **على الصحيح** لسهولة اقامتها والثاني لا لانه ايتمن شرعا **ثم يصدق بيمينه في الهلاك به** اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه **ولو ادعى حيف الخارص** فيما خرصه **او غلطه بما يبعد** اي لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع **لم يقبل** الا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم او الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه في الغلط نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال لم اجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره **او ادعى غلطه بمحتمل** بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة **قبل في الاصح** وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ولان الكيل يقيني والخرص تخميني فالاحالة عليه اولى فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان اكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل ايضا كخمسة اوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الاصح

Copyright © King Saud University